عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الثالثة: تطهير المتنجس والانتفاع به
الدرس الثالث: حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس

يفرق الفقهاء بين ما كانت ذاته نجسة، أي النجَس، وما كان طاهر ولحقته النجاسة، أي المتنجس أو النجِس.

أما النجَس، وهو ما كانت ذاته نجسة، كالبول والعذرة ونحوهما، فهذا لا ينتفع به.

وأما المتنجس أو النجس، فيجوز الانتفاع بالمتنجس من الطعام، وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة. كما ينتفع بالمتنجس من الشراب، كالزيت واللبن والخل، ومن اللباس، كالجلباب.

وظاهر هذا: أن الانتفاع بالمتنجس شامل للبيع، بحيث يجوز بيع المتنجس، وهو قول ابن وهب، بشرط أن يبين ذلك.

ولكن مشهور المذهب: التفريق بين المتنجس الذي يقبل التطهير، والذي لا يقبل التطهير.

فأما المتنجس الذي يقبل التطهير ،كالثوب المتنجس، فيجوز بيعه، وأما ما لا يقبل التطهير، كالزيت المتنجس، لا يجوز بيعه.

ويستثنى من المنع:

ويطرح السؤال هنا: ما هي الحالات التي رخص الشرع فيها بالانتفاع بالنجس / المتنجس:

يرخص عند المالكية في استعمال النجس في ست حالات عامة:

1. جلد الميتة المدبوغ، فقد سبق أنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات، وفي الماء، مثل استعماله قربة.
2. ميتة تطرح للكلاب، ولا شك أن طرح الرجل الميتة لكلابه، فيه انتفاع له؛ لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عنده.

3. شحم ميتة، لدهن عجلة، ونحوها.

4. عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة؛ لتصير جيرا مثلا.

5. إذا دعت الضرورة، كإساغة غصة بخمر عند عدَم غيره، وكأكل الميتة للمضطر، أو جعل عذرة بالماء لسقي الزرع، فهذا أيضا يجوز.

6. ضرورة التداوي: فإذا جبر الكسر الحاصل للشخص بعظم ميتة مثلا، فإنه يعفى عنه بعد الالتحام.

ولكن لا يجوز التداوي بالخمر، ولو تعين.

وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف.

وأجازوا الخمر لدفع الغصة كما سبق، لا لدفع العطش؛ لأن النجس يزيد العطش.

يقيد جواز الانتفاع بالنجس والمتنجس بأن يكون في غير المسجد وغير الآدمي

إنما يجوز الانتفاع بالمتنجس / النجِس، كما تقرر، بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الانتاع في غير المسجد.

والشرط الثاني: أن يكون الانتفاع في غير الآدمي.

أما في المسجد، فلا يجوز أن يفرش بفراش متنجس، ولا أن يوقد بزيت تنجس، إلا إذا كان المصباح خارجَ المسجد والضوء فيه، فيجوز.

ولا يجوز أن يبنى المسجد بالمتنجس، فإن بني به، فليس بطاهر، ولكن لا يهدم إذا بني به، بل تلبس حيطانه ويصلى فيه.

ولو كتب المصحف بمداد متنجس، محي بماء طهور، أو أحرق.

وأما الآدمي، فلا يجوز له أكل النجس، ولا شربه، ولو كان غير مكلف، والخطاب لوليِّه، وهذا معنى منع الفقهاء من الانتفاع للآدمي بالنجس؛ لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي؛ لجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلفه الطعام المتنجس للدواب، وإطعامه العسل للنحل، ولبسه الثوب المتنجس في غير المسجد وغير الصلاة، وهو من منافعه.

وأما ادهان الآدمي بالنجس، فمكروه، على الراجح، إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة.

وقيل: إن الطلاء بالنجاسة حرام.

والخلاف في الطلاء بالنجاسة متعلق بغير الخمر، أما هو، فالطلاء به حرام، اتفاقا.

والمراد بالانتفاع بالمتنجس أو النجس في غير المسجد والآدمي: أن يُستصبَح بالزيت المتنجس، ويعمل بالزيت المتنجس صابون، ثم تغسل الثياب بالماء المطلق بعد الغسل به، ويدهن بالزيت المتنجس الحبل، والعجلة، والساقية، ويسقى به، ويطعم للدواب.